بلبن شاة او بلبن امرأة اخرى فالحكم للغالب وان
اختلطا بالطعام فلا حكم له غالبا ويتعلق بلبن المرأة
بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا
بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط وان ارضعت امرأته
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولو الكبيرة ان كان
قبل الدخول وللصغيرة المهر يرجع به على الكبيرة ان
كانت عاقلة وتعمدت الفساد والقول في ذلك لها

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر
جامع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه هو
ان يطلقها ثلثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها
والشهور للايسة والصغيرة والحامل كالحيض ويجوز
طلاقها عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثا
او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها
وهي حائض فيقع بدعة ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول
بها حالة الحيض ليس بدعي وان طلق امرأته حالة الحيض

يراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وان
قال للمدخول بها انت طالق ثلثا ثلاثا للسنة وقع عند كل
طهر تطليقة وان نوى وقوعهن في ساعة وقعت وطلاق
كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملكت امرأته او شقصا
منها او ملكته او شقصا منه لم تقع البقية بينهما وصريح الطلاق
لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك وقع
به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلث والاثنتين وقوله
انت الطلاق او انت طالق او انت طالق طلاقا او انت
طلاق تقع واحدة رجعية وتصح نية الثلث فيهن
الثنتين ولو نوى بانت طالق واحدة وبقوله طلاق اخرى
وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والوجه والرأس والروح والبدن جسدا و
الى جزء شائع منها وقع واحدة وان اضاف الطلاق
الى اليد او الرجل ونحوها لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك

Copyright © King Saud University